

62- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير - 31 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. آمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج قال رحمه الله وان جرحه المحرم جرحا غير موحد فغاب ولم يعلم خبر - [00:00:01](#)

فعليهما نقص فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله ان كان مثليا والا ما نقصه كما تقدم وكذا ان وجده ميتا بعد جرحه غير موحد. ولم يعلم موته بجرحه لانا لا نعلم حصول التلف بفعله - [00:00:26](#)

وان وقع بعد من وقع بعد جرحه في ماء او تردى من علو فمات ظمنه لتلفه بسببه وان اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. لانه عطله فصار كالتالف - [00:00:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه ذكر رحمه الله هنا احوالا لمن جرح الصيد الحالة الاولى قال وان جرحه جرحا غير موحد - [00:01:00](#)

فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص كمال رمى ولكن لم يموت وغاب الطير فعليه ما نقص بان يقدر هذا الطير قبل الرمي وبعد الرمي ويحتاط ولهذا قال فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل - [00:01:17](#)

فاذا قال قائل كيف يعرف قدر الجرح؟ نقول يقدر ذلك فيما يكون في مثل هذه الواقعة. ثم يخرج قسط ثم يخرج بقسطه من مثله ان كان مثليا. يعني لو كان حمامة - [00:01:37](#)

وقدر ان هذا الجرح اه مثلا اه هذا الجرح يساوي ربع قيمة هذا الطائر فحينئذ يضمن ربع شاة واضح طيب والا ما نقص يعني وان كان الصيد مما لا لا مثل له فما نقصه فيقوم صحيحا ومعيبا - [00:01:51](#)

وما بينهما وهو الضمان. قال وكذا ان وجده ميتا او ميتا بعد جرحه غير موحد ولم يعلم موته بجرحه لو انه رمى ولكن الرمي ليس آآ نعم رماه وجرحه لكن هذا الجرح ليس موحد. ثم رآه ميتا - [00:02:15](#)

حينئذ يضمن ما نقصه بالجرح ولا يضمن الحيوان لانه لا يتيقن ان موته كان بسبب الجرح قال وان وقع بعد جرحه في ماء او تردى من علو فمات ظمن يعني لو انه رمى ولكن هذا الرمي لا يقتله وانما اصاب جناحه بحيث كان لا يحسن الطير لا يحسن الطيران فسقط في ماء فماء - [00:02:35](#)

يضمنه جميعا لان موته كان بي ماذا؟ بسببه قال وان اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. يعني لو مثلا رماه واصاب جناحيه او اصاب جناحا بحيث لا كان لا يمكنه الطيران فحينئذ يقول المؤلف عليه جزاؤه لانه عطله فصار كالتالف. نعم -

[00:03:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الجرح الموحد يعني جرح شديد يعني بحيث بالغ. نعم جرحا موحدا جرحا بالغا. نعم الجرح الشديد يعني الموحد شديد غير الموحد غير شديد احسن الله اليك. قال رحمه الله او جرحه جرحا موحيا اي لا تبقى معه الحياة غالبا -

[00:03:28](#)

عليه جزاء جميعه كقتله لانه سبب للموت وكل ما يضمن به الادمي يضمن به الصيد في الاحرام والحرم من مباشرة او سبب كدلالة

واشارة واعانة وكذلك ما جنت دابته بيدها او فمها فاتفلت صيدا. فالظمان على راكبها او قائدها او سائقها - [00:04:00](#)
المتصرف المتصرف فيها وسائقها ايه. احسن منك طيب وكل ما يضمن به الادمي يضمن به الصيد يعني ان ان ضمان الصيد كضمان
الادمي فمن باشر قتل ادمي ضمنا ومن تسبب في قتله ها فانه يضمنه. كذلك بالنسبة للصيد من باشر او كان سببا - [00:04:22](#)
سواء بدلالة او اشارة او اعانة. كذلك ايضا ما جنت دابته بيدها او فمها فاتفلت صيدا فالظمان على راكبها او قائدها او سائقها

المتصرف فيها. وهذا قيد مثل لو جنت دابته مثلا على وطنة اربا - [00:04:47](#)
الارنب صيد الظمان على من على الراكب والقائد والسائق. والفرق بينهما ان الراكب هو من يكون على ظهر البهيمة والقائد من يكون
امامها والسائق من يكون خلفها لكن بشرط ان يكون متصرفا فيها - [00:05:07](#)
فاتفلت ولم يتصرف فيها واتفلت فالعجماء تبار. نعم لأ يعني يعني موب يمثل المؤلف ما يمكن دابة فيها قائد وراكب وسائق لا يمثل
مفظلا على راكبها ان كان هناك راكب - [00:05:28](#)

او قائدها فالدابة قد يكون قد يكون عليها راتب متصرف او قد يكون قائد يقود بزمامها او قد يكون سائق يسوقها فهؤلاء الثلاثة ان
كان ان كانوا يملكون التصرف فيها ولم يمنعوها فعليهم الضمان - [00:05:48](#)

احسن الله الي قال ها السائقين القائد واضح قائد امان ليس لي قائد يقودني يعني يصير هو خلف ولا قدام احسن الله اليك قال
رحمه الله كما لو كان المتلف اداميا وما جنت برجلها اي نفحت بها فلا ضمان عليه فيه كذنبها. بخلاف وطنها بها وتقدم في -

[00:06:06](#)

السادس من المحمورات وان انفلت الدابة فاتفلت صيدا لم يضمنه كالادمي. اذا اتلفت اذا اتلفته اذا اتلفته اذا يعني في هذه الحالة.

نعم لان يده ليست عليها ان الضارية كما يأتي في الغصب - [00:06:39](#)

وان نصب المحرم شبكة او نحوها فوقع فيها صيد ضمنه او حفر المحرم بئرا بغير الا الظارية يعني التي من عاداتها العدوان ونحو ذلك
فيظمن لانه ليس له ان يمكنها من الخروج - [00:06:58](#)

ونحو ذلك ولهذا لو كان الانسان عنده كلب عقور كلب مثلا صيد او حرف او ماشي وكان معروفا بالعقر فانه يظمن ما تلف لان الواجب

عدم اخراجه للناس. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان نصب المحرم شبكة او نحوها فوقع فيها صيد ضمنه - [00:07:13](#)

او حفر المحرم بئرا بغير حق بان حفرها في غصب او طريق ولو واسعا لنفسه لنفع نفسه ووقع فيها صيد ضمنه لعدوانه بحفرها. نعم.

لان هذا ليس مأذونا. والقاعدة ان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون - [00:07:35](#)

نعم قاعدة قاعدة ما ترتب على المأذون ها فليس بمضموم وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ما الذي يدخل تحتها من

المسائل؟ كثير جدا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان نصب شبكة ونحوها كشرک وفخ قبل احرامه ووقع فيها صيد بعد احرامه

لم يضمن ان لم - [00:07:54](#)

يتحيل كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه. وكذا ان حفر بئرا يقول نصب شبكة ونحوها وفخر قبل احرامها.

مثال ذلك الانسان مثلا في بلده نصب شبكة او شرکا او فحا للصيد - [00:08:19](#)

ثم قدر الله ان ذهب واحرم فوقع في هذا الشرک او الفخ صيد هل علي الضمان؟ نقول لا يضمنه ما لم يتحيل على الصيد حال الاحرام

فان تحيل فلا يجوز - [00:08:38](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادن الحيل. لما حرم عليهم الصيد يوم السبت

وضعوا شباكهم يوم الجمعة وكانوا يأخذونها يوم الاحد وقالوا لم نصب يوم السبت - [00:08:52](#)

قال كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف احسن الله الي قال رحمه الله وكذا ان حفر بئرا بحق فتلف فتلف بها صيد وتقدم

وان نتف المحرم ريشه اي الصيد او شعره او وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه - [00:09:08](#)

لان النقص دال اشبه ما لو اندمل الجرح فان صار فان صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه لا هذا في عادة انه يعود استخلف هذا

ليس لا شيء فيه. الا اذا صار غير ممتنع - [00:09:29](#)

لونا تفريش لونا تفريشتين من حمامة وكان هذا النتف لا يمنع لا يمنعها من الطيران نقول لا شيء فيه. لان الريش يستخدم لكن اذا نتف وصار غير ممتنع ما تستطيع الطيران - [00:09:52](#)

فحينئذ يضمن. نعم احسن الله الي قال رحمه الله هو جرى في العادة الاصل الشعر الوبر يستخلف هذا احسن الله الي قال رحمه الله فان صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه. فكالجرح اي فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع - [00:10:08](#)

وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه. نعم وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا للصيد والاخر قاتلا او كان بعضهم متسببا كالمشير والداني والمعين - [00:10:34](#)

اخر قاتلا فعليهم جزاء واحد. وان كفروا كالادمي كما لو اشتركوا في قتل ادميين خطأ فعليهم دية واحدة اما الكفارة سيأتي نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان كفروا بالصوم لان الله تعالى اوجب المثل او عدله من الطعام او الصيام بقتله. فلا - [00:10:50](#)

ايجب فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المؤدي الى خروج الروح. والقياس انهم اذا كفروا ان يجب على كل واحد منهم كفارة لان الكفارة لا تتبعض - [00:11:15](#)

وقياسا على ماذا على قتل الادمي ولو اشترك جماعة ثلاثة في قتل شخص قطعاً فعليهم دية واحدة ولكن على كل واحد منهم القياس هنا وان كفروا بالصوم. نقول القياس هنا ان تجب الكفارة على كل واحد. لا ان يشتركوا فيها - [00:11:31](#)

احسن الله لي قال رحمه الله واوجه ذلك ان الكفارة حق لله وحق الله لا يتبعض بخلاف حق الادمية احسن الله اليك قال رحمه الله والقتل هو الفعل المؤدي الى خروج الروح. هو فعل الجماعة الى كل واحد. كقوله من جاء بعبيد فله درهم فجاء به جماعة - [00:11:52](#)

ولانه صلى الله عليه وسلم جعل في الضمأ كبشا ولم يفرق وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه - [00:12:22](#)

ويحتمل التابعين فكان فكان واحدا كقيم المتلفات كقيم المتلفات والدية بخلاف كفارة القتل وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرامي فالجزاء عليهما يعني في الحرم احسن الله اليك قال رحمه الله فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل. وان تعددت جهة التحريم في احدهما واتحدت في الاخر - [00:12:36](#)

وهذا الاشتراك الذي طيب اشتراك حلال ومحرم في قتل صيد حرامي احترازا مما له اشتراك في قتل صيد غير الحرام. فالظمن يكون على المحرم يقول فالجزاء عليهما نصفين مع ان القياس ان يكون على ان يكون على المحرم - [00:13:04](#)

الثلاثن وعلى الحلال الثلث من المحرم اجتمع فيه سببان الحرم والاحرام الحرم والاحرام لكن المؤلف بين التعريف. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا - [00:13:23](#)

او يجرحه احدهما قبل الاخر ويموت منهما اي من الجرحين بالسرايا. فان جرحه احدهما وقتله الاخر فعلى الجرح ما نقصه. اي ارش نقصه. لانه لم يشارك في القتل وعلى القاتل جزاؤه مجروحا - [00:13:46](#)

لانه قتله كذلك. نعم. هذا الاشتراك يعني فيما اذا تواطأ واتفق اما اذا لم يكن هناك توأم وبان جرحه احدهما جرحا غير موحد والاخر قتله وليس بينهما اتفاق. فعلى الجرح - [00:14:04](#)

فكل بحسبه على الجرح ما نقصه وعلى ولا الاخر الجزاء صيدا واصابه بجرح غير موحد وصار الصيد يطير طيارنا يعني خفيفا. فشاهده شخص ورماه واصابه الاول عليه جرح ما نقص. والثاني عليه - [00:14:20](#)

الظمان احسن الله الي قال رحمه الله واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد لعموم الآية. نعم. اذا قتل القارن صيدا انما نص على هذه المسألة لان بعض العلماء يقول - [00:14:42](#)

قارنوا اجتمع في حقه نسكا وشو كان هيدا قتل صيدا فقد قتله باعتبار كونه معتمرا باعتبار كونه حاجا فهو قد تلبس باحرامين فهمتم؟ القارن جمع بين نسكين فهو في الواقع تلبس باحرامين احرام عمرة واحرام - [00:14:58](#)

حج فهل يجب لكل احرام فدية؟ المؤلف يقول لا في عموم الآية وكذلك ايضا لو تطيب لو تطيب القارن ولا نقول عليه طيب لكونه آ

محرم بالعمرة وعليه ان عليه فدية لكونه محرم بالعمرة وعليه فدية لكونه محرم بالحج. بل - [00:15:21](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة احسن الله لي قال رحمه الله واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد لعموم الآية وكذا لو تطيب او لبس وكذا المحرم. وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم - [00:15:43](#)

كلما قتل صيدا حكم عليه لان الجزاء كفارة لان الجزاء كفارة قتل الصيد واستوى فيه المبتدأ والعائد كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها وذكر العقوبة في في العائد لا يمنع الوجوب - [00:16:06](#)

قال رحمه الله باب صيد الحرمين ونباتها اي حرم مكة والمدينة يحرم صيد انا اقول ابو الجزاء واحد انا اقول نص على هذا لان بعض العلماء يرى ان ان عليه جزاءين. القارن - [00:16:28](#)

المعلق رحمه الله لماذا نص على القارب مع دخوله في عموم ما سبق دائما العلماء لا ينصون على شيء مع كونه داخلا فيما سبق الا لوجود وجود خلاف. كما لو ما قال لا ولا يشترط كذا - [00:16:48](#)

لوجود الخلاف. ثم قال باب صيد الحرمين. المراد بالحرمين حرم مكة هو حرم المدينة وليس في الدنيا حرم سوى هذين ليس في الدنيا حرم سوى هذين حرم مكة وحرم المدينة - [00:17:03](#)

واما المسجد الأقصى فليس حرما ولهذا العبارة عن متداولة على السنة بعض الناس. ثالث الحرمين ثالث اولى القبلتين وثالث الحرمين اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين هذي عبارة فيها نظر من وجهين - [00:17:22](#)

الوجه الاول قول اولى القبلتين فهو موهم ان ان التوجه اليه لا يزال قبلة وان هناك قبلة اولى وثانية. انشاء هنا وانشاء هنا وثانيا وهو الاهم قول وثالث الحرمين قال شيخ الاسلام انه ليس حرما بالاتفاق - [00:17:43](#)

بالنسبة للسيد الاقصى ليس حرما بالاتفاق واختلف العلماء في وادي ود الطائف فذهب بعضهم الى انه حرم لاثار وردت في ذلك. والصحيح انه ليس حرما اذا الحرم مكة والمدينة فقط - [00:18:04](#)

ولهذا قال المول في اي حرم باب صيد الحرمين اي حرم مكة والمدينة وحرم مكة اعظم حرمة من حرم المدينة لان حرمة ثابتة بالنص والاجماع فهما وان اشتركا في الحرمة اعني مكة والمدينة ولكنهما يختلفان - [00:18:22](#)

فبينهما فروق كثيرة قد تصل الى نحو ثلاثين فرقا وقد اه يعني ذكرنا لكم بل وزعنا عليكم ورقة فيها الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة الفرق بينهما. من الفروق ان حرم مكة ثابت بالنص والاجماع - [00:18:47](#)

ثابت بالنص والاجماع وفيه الجزاء بخلاف صيد حرم المدينة الجزاء فيه فيه خلاف ايضا من من الفروق فيما يتعلق بالصلاة ان المضاعفة في حرم مكة اعظم ثوابا او اكثر ثوابا من حرم - [00:19:15](#)

من من الصلاة في حرم في المدينة ايضا ان الصلاة في حرم مكة تشمل عموم الحرم عند كثير من العلماء. فهم يرون ان مضاعفة يرون ان المضاعفة تعم الحرم كله - [00:19:41](#)

بخلاف بخلاف المدينة فقد اتفق العلماء على ان المضاعفة تختص بالمسجد ولم يقل احد من اهل العلم ان الصلاة في المدينة تضاعف في جميع الحرم المضاعفة تختص بالمسجد ايضا من الفروق مشروعية الاحرام لدخول حرم مكة بخلاف المدينة. مشروعية الاغتسال لدخول حرم مكة في خلاف حرم المدينة - [00:19:59](#)

ايضا من الفروق تحريم بيع لبيع مكة وايجارتها عند بعض العلماء بخلاف المدينة منها ايضا تحريم القتال في حرم مكة ابتداء. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. بخلاف المدينة - [00:20:27](#)

ومنها ان لقطة حرم مكة لا تحل الا لمنشد. يعني من اراد ان ينشدها ابد الابدين بخلاف حرم المدينة الى غير ذلك من الفروق الكثيرة بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:46](#)

لا تحل الا لمن اراد ان يأخذها يعرفها ابد الابدين لمنشد لمنشد يعني من اراد ان ينشدها ابد ابا ابددين يعني اما اللقطة لقطة الحرم مكة اذا اراد الانسان يعني وجد له قطعة تقول ان اخذتها فعليك ان تنشدها ابد الابدين - [00:21:06](#)

والا اتركها ولهذا في الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن زبطة الحاج والحكمة من ذلك ان الانسان اذا وجد لقطة في الحرم

وعلم انه لو اخذها لم يملكها كسائر البلدان اذا اذا اخذها - 00:21:38

تركها فاذا تركها جاء صاحبها الذي ضاعت منه فوجدها. وهذا من تحقيق الامن في قوله عز وجل ومن دخله كان امنا ثم رد يعذر والا الفقهاء عموما في اللقطة يقول لو اخذها ثم ردها ثم تلفت او سرقت ضمنها - 00:21:55

متعدي باخذها. نعم السلام عليكم لو اخذها وعطاها جهات مختصة عادي اي نعم اذا خشي خصوصا في وقتنا الحاضر تلاحظ الكثير من الناس يجهلون بل ربما لو وجد اخذوا تملكها مباشرة - 00:22:20

حينئذ اذا كانت هذه النقط لها قيمة الواجب ان يأخذها اذا خشي او ان يأخذها وان يسلمها الى الجهات المسؤولة الحرم ويعرف هذه اللقطة اقول سنوات. نعم ما تتبعه همة اوساط الناس - 00:22:35

يعني بحيث انه اذا ضاع منهم اهتموا في طلبه. مثلا انسان سقط منه عند في ساحة الحرم عشرة عشر ريبالات عشرة ريبالات تتبع الهمة لا ما تدفع حتى لو انه في الفندق ما نزل يبحث عنها - 00:23:00

لكن الشي مثل بخمس مئة ريال ونحوه احسن الله اليك قال رحمه الله يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم اجماعا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انه قال يوم انه قال يوم فتح مكة - 00:23:16

ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام. اي ان هذا البلد حرمه الله اضاف التحريم هنا الى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذي حرم مكة - 00:23:37

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة. حديث ابي هريرة حديث في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة فالمراد اظهر تحريمها واعلن تحريمها والا فالمحرم هو الله - 00:23:53

كما في حديث ابي شريح ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس اذا تحريم مكة من الله عز وجل لكن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اظهر واعلن تحريمها. نعم احسن الله اليك - 00:24:09

قال عليه الصلاة والسلام ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكة. ولا ينفر صيدها. ولا تلتقط لقطتها الا - 00:24:27

من عرفها فقال العباس ان الادخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الادخر متفق عليه وعلم منه ان مكة كانت حراما قبل ابراهيم. وعليه اكثر العلماء وقيل انما حرمت بسؤال ابراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرمها اي اظهر تحريمها. وهذا هو الصواب

ان مكة - 00:24:43

كانت حراما قبل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكنه اظهر تحريمها لانه مع مضي القرون والسنون نسي الناس اندثر اندثر التحريم ونسي فاظهر عليه الصلاة والسلام هذا التحريم وبينه للناس. نعم - 00:25:09

يعني حرم حرم مسك حرام يعني ان حرام من وجوه متعددة. اولها انه لا يختلى خلاها. لا يعبد شوكة لا ينفر صيدها لا تلتقط القلط حرام ايضا حرم انها حرم من جهة الصلاة - 00:25:32

عند بعض العلماء حرام اي عنا ايضا الحسنات والسيئات فيها تضاعف لكن الحسنات تضاعف كمية والسيئات تضاعف كيفية الهافا لمن قال انها تضاعف كمية. وهذا مروي عن ابن عباس وقيل انه رجع عنه. وانه رضي الله عنه خرج الى الطائف وقال ما لي وبلد حسنات -

00:25:55

وسيناته سواء مراد مكة حرام يعني انها محرمة التحريم هذا فرع من تحقيق الامن فيها احسن الله اليك قال رحمه الله فمن اتلف منه اي من صيد حرم مكة شيئا ولو كان المتلف كافرا او صغيرا او عبدا - 00:26:20

لان ضمانه كالمال وهم يضمنونه فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه لانه كصيد الاحرام ولاستوائهما في التحريم. فوجب ان يستوي في الجزاء فان كان الصيد مثليا ضمنه بمثله. طيب والسعي في هذه المسألة ان الصغير ان من دون البلوغ - 00:26:50

اذا اتلف فلا ضمن عليه. لان عمدته خطأ والصيد الذي كي يجب ضمانه وما هو اذا تعمد القتل في ظاهر الآية ومن قتله منكم متعمدا فمفهوم الآية انه اذا كان غير متعمد فلا شيء عليه. نعم - 00:27:10

لا ايدك بيئة جميلة حق لله الصيد حق لله لكن لو يعني عندنا مسألة اتلف صيدا لحق الله في الحرام فلا ضمن عليه لكن لو اتلف صيدا لادمي ضمنه حقوق الادميين يستوي فيها العادم وغير العادم - [00:27:30](#)

لكن الفرق انه يتعمد فعلية الاثم والضمان وان لم يتعمد فعلية الظمان ولا اثم عليه اتلف سيارة صدم سيارتك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا ولا اعطى ولده الصغير السيارة وصدم وهو لا يحسن هذا. هل نقول هذا صبي ما عليه ضمان - [00:28:03](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ولا يلزم المحرم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء ان نص عليه لعموم الآية. نعم. وهذا النفي من المؤلف ولا لا يلزم رد على من يقول ان عليه جزاءين - [00:28:26](#)

جزاء في الحرم وجزاء للاحرام فاجتمع في حقه سببا كما قال بعضهم مثلا في مضاعفة الدية نظيف ذلك مضاعفة الدية فمن قتل شخصا في الحرم وفي الاشهر الحرم تضاعف هذه الجدية - [00:28:48](#)

مضاعف نعم لكن هذا القول فيه نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحكم صيده اريح اي حرم مكة حكم صيد الاحرام مطلقا اي حرم مكة حكم صيد الاحرام مطلقا اي في التحريم ووجوب الجزاء واجزاء الصوم. وتم وتملك - [00:29:09](#)

وضمانه بالدلالة ونحوها. سواء كان الدال في الحل او الحرم وقال القاضي لا جزاء عن الدان اذا كان في الحل والجزاء عن المدلول. فكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم - [00:29:36](#)

وقال القاضي لا جزاء على الدال اذا كان في الحرم هذا فيه نظر فما دام انه دال ففيه فمئة اعانة وشارة ودلالة فيضمن احسن الله اليك قال رحمه الله كالحرم اذا دل - [00:29:50](#)

محرم اخر احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان لان هذا صيد حرام حدود شف الصيد اتصل علي بالتليفون التفت ورا في وراك صيد وفي في الحل وهذا في الحرم. نعم - [00:30:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله الا في الاحرام على الصحيح ليس صيدا - [00:30:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره قتله فيه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لانه حرم في حق المحرم لاجل وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه. وفيه نظر ايضا وليس محرما على المحرم. المحرم على المحرم ان يحلق - [00:30:50](#)

رأسها ولهذا في حديث كعب بن عجر رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام اوجب عليه الفدية لا لقتل القمل وانما لازالة الشعر ابداء ما في بأس ما في وقوله رحمه الله بان لاجل الترفه من قال ان المحرم ممنوع من الترفه؟ ها - [00:31:12](#)

المحرم له ان يخفف عن نفسه وقلنا ممنوع من التنفل نقول لا تجلس فيه خيرا مكيفة. خلي تفتح الباب يجيك هوا سموم لا تركب لا تشغلوا مكيف في السيارة ها - [00:31:37](#)

ترفه لا تغتسل حتى الترفه وهذا لا يقول به احد لا تغير ملابس الحمام لا تاكل اكل يعني اقتصر على الخبز وما يسد رمقك الزائد ترفه الترفه ما له ضابط. لا - [00:31:54](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم في الحرم كله او بعض قوائمه في اي في الحرم ضمنه. وكذا ان كان جزء منه فيه - [00:32:17](#)

وكذا ان كان جزء منه فيه غير قوائمه بهذه المسألة حقيقة يعني افتراضية ها وجه كونه افتراضية يعني ان يكون بعض قوائم حمامة رجل في الحرم ورجل في الحج هذا لو كان لو كانت الحدود حدود الحرم مع الحرم يعني - [00:32:30](#)

بهذه الدقة ولا يمكن تقوم بهذه الدقة. هي الحدود تقريبية يعني حج الحرم قد يزيد متر ينقص متر مثل هذي يعني بالملي لكن فقهاء يعني يذكرونها من باب التمثيل والتصوير نعم - [00:32:52](#)

حتى هذي حتى هذي يعني حتى الوضعية يضعون الحدود الان نقول هذي حدود الحرم ما يكاد الانسان يجزم ان ان ما بعد الحد حرم وهذا الحد هو تقريبي اللي يقول يقول حد الحرم جبل كذا. طيب الجبل قد يكون ممتد قليلا - [00:33:15](#)

زيادة امتار قليلة او نقص امتار قليلة احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان كان جزء منه فيه غير قوائمه ان لم يكن قائما تغريبا

لجانب الحظر فان كانت قوائمه الاربعة - 00:33:34

الحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من وحش راسه حبوب التصوير هذي حمار حيوان حمار وحش او غزال ها قدر ان يكون رأسه في الحرم ورجليه في الحل او العكس. نعم - 00:33:52

لكن الفقهاء راح لهم الله يذكرون هذه المسائل من باب تطبيق القواعد. اذا رمى صيدا في الحرم بعضه في الحرم وبعضه في الحج يمثل في هذه المسألة اشبه ما يكون بالمستحيل - 00:34:19

حتى لو كنا حدود الحرم خط يأتي الحمار وحش ويضع رأسه في الحرم سيف طول المؤلف فان كانت قوائمه احسن الله الي قال رحمه الله فان كانت قوائمه الاربعة بالحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم - 00:34:38

كالشجرة اذا كانت بالحل واغصانها واغصانها بالحرم. او ارسل كلبه عليه اي على صيد الحرم فقتله ظمنه او قتل صيدا على غصن في الحرم اختبأ بالقوام. وقد يقول قائل ان الرأس ايضا هو المدبر - 00:35:03

التصرف لكنهم يعتبرون الاكثر نعم احسن الله الي قال رحمه الله او قتل صيدا على غصن في الحرم اصله اي الغصن في الحل ضمنه. لان الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم - 00:35:21

او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه. وكذا لو امسك وحشا فهلك اولاده. اللهم قول او ارسل كلبه عليه هذه متصورة يعني يقول مثلا في الحل ويرسل كلبا على صيد فيدخل الصيد الحرام اذا دخل الصيد الى الحرام صار من صيد الحرم نعم - 00:35:39

احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه. وكذا لو امسك وحشا فهلك اولاده في الحرم ضمنه. اي المذكور. لعوم صلي الله عليه وسلم لا ينفر صيدها. وقد اجمعوا على تحريم صيد الحرم - 00:35:58

وهذا منه ولانه اتلف صيدا حراميا فظمنه. كما لو كان في الحرم ولا يضمن امه لانه من صيد الحل وهو حلال ولو رمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ظمنه. اعتبارا بحالة الاصابة - 00:36:18

ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن لم يضمن الصيد اعتبارا بحال من حلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه هذي في الرمي قد لا يتصور لكن تصور في الجارح - 00:36:35

لو كان معه مثلا طير صقر ونحوه او كلب وهو حلال ارسل الصيد ارسل الكلب او الجارح ثم بعد ان ارسله احرم وصاده فهذا صيد حرام. لان الصيد وقع وهو محرم. محرم - 00:36:50

هذا التصوير مسألة حال الاصابة هذي انما تتصور في الجارح في الواقع في غير الجهاد الحرامي ما يمكن يرمي بندقية نقول لا لبيك عمرة وقبل ما تصل الرصاصة يكون محلم - 00:37:10

انا كنت اتصور في الجارح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن لم يضمن الصيد اعتبارا بحالة الاصابة. نعم. لو رمى المحرم صيدا - 00:37:25

يعني وهو محرم ثم حل قبل الاصابة. يعني كان معه كلب صيد وهو محرم فارسل الكلب في خارج الحرم وهو محرم ولكن الكلب لم يصد الا بعد ان تحلل هذا المحرم من احرامه. فهل يضمن - 00:37:41

لا اعتبارا بحال الصيد. فالكلب حينما صاد صاد وقد ومرسله حلال وليس معلما احسن الله اليك ولو كان ما صاد لا حتى لو كان من فعل العبرة بحال الصيد احسن الله اليك قال رحمه الله وان قتل الحلال من الحرم صيدا في الحل بسهمه او كلبه فلا جزاء فيه لانه ليس من صيد الحرم - 00:37:59

فليس معصوما او قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوما. وهذا مفهوم تقدم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او امسك حمامة مثلا في الحرم - 00:38:33

فهلك فراخها في الحل. لم يضمن لان الاصل الاباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم بخلاف العكس لو امسكها في الحل وفراخها في الحرم ضمن الفراخ. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:38:54

وان كان الصيد والصائد لا والصائد له في الحل. فرماه بسهمه او ارسل كلبه عليه في الحل. فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا

جزاء فيه لان لانه ليس بحرمة - [00:39:12](#)

وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن.

لانه لم يرسله على صيد بالحرم - [00:39:26](#)

بل دخل باختياره اشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره. ولا يؤكل صيد وجد سبب موته بالحرم. وان لم يضمن

كمالهم كما لو ضمن ولو جرح محل احتمال ان يخون نفسه - [00:39:39](#)

ان يكون موته في سببه. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولو جرح محل من الحل صيدا في الحل فمات الصيد فمات الصيد في

الحرم حل ولم يضمن لان وجدت - [00:39:58](#)

يعني سبب القتل وجد في ماذا؟ في - [00:40:13](#)